رسائل تلّغرافيّة
(٣١)

المَقَاصِدُ الشَرْعِيَّةُ بَيْنَ وَسَائِلَ الرَّحْمَنِ وَذَرَائِعَ الشَّيْطَانِ

كتبه
الباحث الشرعيّ الدكتور
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده، أمّا بعد:

● **الوسائل والمقاصد:**

قال ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (٦/ ١١٠):

«وسل: الواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جدًّا، الأولىٰ: الرغبة والطلب، يقال: وَسَلَ إذا رَغِبَ، والواسل: الراغب إلىٰ اللَّه ﷻ قال لبيد:

«بل كلُّ ذي دينٍ إلىٰ اللَّه واسِلُ»

ومن ذلك القياس: الوسيلة، والأخرىٰ: السرقة يُقال: أخذ إبِلَهُ توسُّلًا» اهـ.

وقال الفيروز آبادي في: «البحر المحيط» (٤/ ٦٣-٦٤):

«الوسيلة والواسلة المنزلة عند الملك والدرجة والقربة ووسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ توسّلًا، عمل عملًا تقرب به إليه، كتوسّل، والواسل الواجب والراغب إلىٰ اللَّه تعالىٰ، والتوسل السّرقة، يقال: أخذ إبلي توسّلًا؛ أي: سرقة» اهـ.

وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٥٢٤-٥٢٥):

«وسل: الوسيلة التوصيل إلىٰ الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة -بالصاد- لتضّمنها لمعنىٰ الرّغبة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وحقيقة الوسيلة إلىٰ اللَّه تعالىٰ مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرّي مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواسل الرَّاغب إلىٰ اللَّه، . . .» اهـ.

وقال في: «القاموس المحيط» (١/ ٣٢٤):

«القصد استقامة الطريق والاعتماد، والأَمّ قَصَدَه وله وإليه يقصده، وضد الإفراط كالاقتصاد ومواصلةُ الشاعر وعمل القصائد كالاقتصاد، ورجل ليس بالجسيم ولا بالضئيل» اهـ.

وقال الرَّاغب في: «المفردات» (ص ٤٠٥):

«القصد استقامة الطريق، يقال قصدت قصده؛ أي: نحوت نَحْوَه، ومنه: الاقتصاد، والاقتصاد علىٰ ضربين أحدهما محمود علىٰ الإطلاق، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط، كالجود، فإنّه بيْن الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنّها بين التهوّر والجُبن، ونحو ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وعلىٰ هذا النحو من الاقتصاد، أشار بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]، والثاني يُكَنَّىٰ به عمّا يتردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم كالواقع بين العدل والجور، والقريب والبعيد، وعلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ [التوبة: ٤٢] أي: سفرًا متوسطًا غير متناهي البعد، وربّما فُسّر بقريب، والحقيقة ما ذكرت، وأقْصَدَ السّهمُ: أصاب وقتل مكانه، كأنه وجد قصده قال: «فأصاب قلبك غير أن لم يقصد» اهـ.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١٢/ ١١٣):

«قصد: القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] أي: علىٰ اللَّه تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: ومنها طريق جائر غير قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم» اهـ.

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٥٤):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: علىٰ اللَّه بيان قصد السبيل، فحذف المضاف وهو: البيان، والسبيل: الإسلام؛ أي: علىٰ اللَّه بيانه بالرّسل والحجج والبراهين، وقصد السبيل: استعانة الطريق، يقال: طريق قاصد أي يؤدّي إلىٰ المطلوب ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾؛ أي: ومن السبيل جائر أي: عادل ومائل عن الحق فلا يهتدي به، قال امرئ القيس:

ومن الطريقة جائرٌ وهُدًىٰ قصد السبيل ومنه ذو دخل

وقال طرفة:

عَدَوْلِيَّة أو من سفين آبن يامنٍ يُجورُ بها الملّاح طورًا ويهتدي

والعدولية: سفينة منسوبة إلىٰ عدوليّ قرية بالبحرين، والعَدَوْلِيّ الملاح، قاله في «الصحاح»، وفي التنزيل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقيل: المعنىٰ: ومنهم جائر عن سبيل الحقّ؛ أي: عادل عنه فلا يهتدي به وفيه قولان: أهل الأهواء المختلفة، والثاني: ملل الكفر من اليهودية والنصرانية وفي مصحف عبد اللَّه بن مسعود: «ومنكم جائر» وكذا قرأ عليٌّ: «منكم» بالكاف.

وقيل: المعنىٰ وعنها جائر؛ أي: عن السبيل فـ«من» بمعنىٰ عن.

وقال ابن عباس: أي: من أراد اللَّه أن يهديه سهّل له طريق الإيمان، ومن أراد أن يُضلّه ثقل عليه الإيمان وفروعه، وقيل: معنىٰ ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ مسيركم ورجوعكم» اهـ.

وقال أيضًا ابن منظور في: «لسان العرب» (١٢/ ١١٣):

«وفي الحديث: «**القصد القصد تبلغوا**» [رواه البخاريّ في «صحيحه» (٦٤٦٣)] أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين

الطرفين، وفي الحديث «**عليكم هديًا قاصدًا**» [رواه أحمد في «المسند» (١٩٦٧٤) والحاكم في «المستدرك» (١١٧٦) وصححه ووافقه الذهبيّ]. . . . ، قال ابن جنّي: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجّه والنهود والنهوض نحو الشيء علىٰ اعتدال واستقامة كان ذلك أوْ جوْر، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يُخصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل» اهـ.

قلت: وعلىٰ ضوء هذه المعاني للمقصد أقول: معنىٰ المقاصد الشرعية في لغة العرب.

السَّيْرُ علىٰ الصراط المستقيم والمنهج القويم والجادّة الحقة علىٰ منهج الاعتدال والوسطية بين الإفراط والتفريط، والتساهل والتّشديد، والانحراف والجور والميل، بمنهجية سهلة سمحة حنيفيّة تدعو إلىٰ الاعتدال في القول والعمل والاعتقاد، بأدلة قطعية الدلالة، قطعية الثبوت، رواية ودراية تدعو إلىٰ الخير والحقّ.

- **منظومة الوسائل والمقاصد الشرعية:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] هذه الآية الجليلة العمدة في تحقيق الصلة بين الوسيلة والقصد، فقد أمر اللَّه تعالىٰ بالتعاون علىٰ كل الأعمال الصالحة بعموم كليّ لا مثنوية فيه ولا خصوص، كما قال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، فنصف الآية علىٰ أصل هذا الدّين في شتىٰ أعمال الخير، ونصفها الثاني وهو كلّي آخر، وهو نفي وعدم التعاون علىٰ كل إثم وعدوان بشمول كلّي صغيره قبل كبيره، وكما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فتحصل من شقَّي القاعدة: فرضية ووجوب شرعية الوسيلة للوصول للقصد

المراد، بحيث ترتبط الوسيلة لمراد اللَّه ورسوله والتقرب بذلك إلىٰ اللَّه، وتُنسج مع القصد حتىٰ يصبحا جميعًا علىٰ المنهج المستقيم القويم، فلا تستقيم وسيلة غير شرعية مع مقصد شرعي؛ لأنّ اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، فلا تُتّخذ الوسائل الحرام فتكون سلّمًا إلىٰ مقصود حلال أو فرض أو واجب، فإن هذا عين العبث والجمع بين الضدّين والنقيضين.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٠١٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيّها الناس إن اللَّه طيب لا يقبل إلّا طيبًا، وإنّ اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر **الرجلَ يطيل السفر، أشعث أغبر يمدُ يديه إلىٰ السماء، يا رب! يا رب!، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذّي من حرام، فأنّىٰ يستجاب لذلك؟!**».

فالحديث عمدة في هذه القاعدة الكلّية، فإنه لابد من وجود الشروط، والأسباب، والعلل، مع انتفاء الموانع»، هذا الحديث في كتاب الزكاة عند مسلم باب قبول الصدقة من الكسب الطيّب وتربيتها.

وروىٰ مسلم (١٠١٤) قبيل هذا الحديث عن أبي هريرة أيضًا عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما تصدّق أحد بصدقة من طيّب، ولا يقبل اللَّه إلّا الطيب، إلّا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرةً، فتربو في كفّ الرحمن حتىٰ تكون أعظم من الجبل، كما يُربّي أحدُكُمْ فُلُوّه أوْ فصيله**».

قلت: وهذا تنصيص وتأكيد علىٰ حجّية قاعدة الباب، ونفسها في الوسائل التي حرمها اللَّه؛ لأنها ليست بطيبة بل هي خبيثة مردودة.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردّ**»، ولفظ مسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا**

فهو ردٌّ»؛ أي: مردود عليه قوله وفعله؛ لأنه حرام محدث مبتدع، والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

بُوّب لهذا الحديث: (باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور)، فكل قول أو فعل خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو مردود علىٰ قائله وفاعله كائنًا من كان، حتىٰ ولو كان حسن النيّة وقصده الذّبّ عن اللَّه ورسوله، فشأنه شأن المبتدع الذي يتقرب إلىٰ اللَّه -زعمًا- بما يُسخط اللَّه.

قد عُلم ما عليه القوم في جواز الوسيلة المحرّمة؛ إن كان قصده الوصول إلىٰ تطبيق شرع اللَّه، فقاعدتهم يهودية المنشأ والمعتقد وهي: «**الغاية تبرّر الوسيلة**»، فهذا عين الوسائل الشيطانية، فكيف يُبرّر الباطل والغي والضلال والهوىٰ والحرام والمعصية؟!

ويبرهن علىٰ ضلال هذه القاعدة الشيطانية، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]؛ وذلك لأن هذه الأمور من تلبيس إبليس علىٰ خلق اللَّه، حيث يزيّن لهم الباطل في كونه حقًّا، والعكس كذلك.

فهل يستقيم لرجل فقير يحب أن يحجّ بيت اللَّه، فعمد إلىٰ رجل غنيّ فتحايل عليه حتىٰ سرق ماله خفية وقال: مقصدي وغرضي ابتغاء مرضاة اللَّه، ثم يحيك له الشيطان أن الحج يكفّر المعاصي ويرجع إلىٰ بلده كيوم ولدته أمه!!! أو يقول في خَلَده: هذا رجل مقتدر وواجب عليه أن يهبني المال لفريضة الحج، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]، ثم قال تعالىٰ في سياق آخر: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ

شَدِيدٌ﴾ [الشورىٰ: ١٦]، والقاعدة الكلية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» فكل من تكلم في دين اللَّه من غير فهم ولا فقه ولا وعي ولا بصيرة ولا إدراك ولا علم فحجّته داحضة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

- **هل هناك صلة بين قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد» ومسألة البحث؟**

المقصود من هذا البحث ضرورة بيان شرعية الوسيلة التي يتوصّل بها إلىٰ مقصود شرعيّ، فلا يُتحايل بوسيلة حرام للوصول إلىٰ المراد الذي يحبّه اللَّه ورسوله.

أما قاعدة: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**» تعني: أن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكل ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، فالواجب الذي هو الفرض لابد أن يتم، ولا يتم إلا بوسائله الواجبة بالكتاب والسنة والإجماع، كما في شروط الصلاة مثلًا من الطهارة في الجسم والملبس والمكان، والوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس، وكذلك الصوم والحج، فوسائل ذلك الواجب واجب ولابد منه.

وأمّا الحرام فإن له وسائل يتم به، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فكل ما يؤدّي إلىٰ الزنا فلابد من اجتنابه، من النظر إلىٰ النساء، والخلو بهن، وسماع الخنا والغناء والمعازف وغير ذلك، فدفع هذه الوسائل يوصلك إلىٰ عدم الوقوع في الزنا والفواحش، وهو المطلوب، والذي يُعتبر وسيلة سلبيّة بالعدم لابد من اجتنابها، أما بحثنا هذا فكما بيّنته لَك، فالجهة منفكّة، وإن كانت هناك صلة بينهما، ولكن من جهة البيان والتفصيل؛ فمن توصّل إلىٰ المقصد الذي أمر به اللَّه ورسوله بوسيلة لا يأذن بها اللَّه ورسوله، فهو امرئ قد شاقّ اللَّه ورسوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:

٢١]؟!».

وعليه فقاعدة: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**» بيان ودليل وبرهان وحجّة لهذا البحث، ووجه ذلك: وجود الاتحاد والربط والنسجُ بين الوسائل والمقاصد.

- **تقعيد كلّي من «إعلام الموقعين» هو إتمام لهذا البحث:**

قال الفقيه الأصولي الحافظ السلفيّ ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٢-١٠٣):

«فصل: لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها وارتباطها، ووسائل الطاعات والقربات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الربّ تعالىٰ شيئًا وله طرق ووسائل تُفضي إليه؛ فإنّه يُحرّمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به؛ وحكمته تعالىٰ وعلمه يأبَى ذلك كل الآباء؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبَى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيّته أو أهل بيته، من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصّلة إليه لعُدّ متناقضًا ولحصل لرعيّته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطبّاء، إذا أرادوا حسم الدّاء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلّا فسد عليهم ما يريدون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلىٰ درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟! ومن تأمّلها وتأمل مصادرها وموارِدها؛ علم أنّ اللَّه تعالىٰ ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلىٰ المحارم، بأن حرّمها هي ونهىٰ عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلىٰ الشيء» اهـ.

والذريعة هي: كل ما يُتّخذ وسيلة لشيْء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة

أوْ المتوسّل إليه مُقيّدًا بوصف الجواز أوْ المنع، وقد تذرّع فلان بذريعة؛ أي: توسّل، وهذا هو المعنىٰ العام للذريعة.

أما المعنىٰ الخاص بها: فهو كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكن طرأ عليه ما جعله يؤدّي إلىٰ المفسدة. [«معجم غريب الفقه والأصول» (ص٢٥٦)]، وعليه، فبحثي هذا والمقصود من كتابته: ضبط النسبة بين الوسائل والمقاصد، ولا يتم هذا الضبط، ولا تستقيم هذه النّسبة؛ إلا بشرعية الوسيلة وجوازها علىٰ ضوء الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وكذلك شرعية المقصد المراد، فلابد من أمرين للوصول إلىٰ الغاية المرجوّة: كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩]، فتوجّبَت الاستقامة في الوسائل والمقاصد بدون ميل ولا زيغ ولا انحراف عن المنهج القويم بطرفيه، ومن الجَوْر والفساد والخلل في أحد الأمرين بالاكتفاء بشرعية المقصد ولو كانت الوسيلة غير شرعيّة؛ فما ذاك إلّا تحايل علىٰ ما حرّمه اللَّه ورسوله ﷺ ومشاقّة للكتاب والسنة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال ﷻ آمرًا رسوله محمدًا ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال له كذلك: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فهذا أمر للرسول ابتداء، ثم لمن اتبع هداه وسار علىٰ سبيله ومنحاه، حيث قال تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الدكتور عيد بن أبي السعود الكيَّال